



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ن.

من جهة،

والمدعى عليها: وزارة الشؤون المحلية والبيئة في شخص ممثلها القانوني الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، الحي الإداري، نهج التنمية، 1003، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 11 أبريل 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/847 والمتضمّنة أنّه تقدّم في 19 مارس 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون المحليّة والبيئة مستفسراً عن صفة تواجد بلدية تونس بالرسم العقاري 114857 تونس، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال، مستنداً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير الشؤون المحليّة والبيئة بتمكين العارض من توضيحات حول صفة تواجد بلدية تونس بالرسم العقاري 114857 تونس. وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة، أنّ المقصود بمصطلح معلومة هو كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

وحيث أنّ الاستفسار الموجه من المدعى إلى وزير الشؤون المحليّة والبيئة، لا يعدّ مطلباً في النفاذ إلى المعلومة على معنى أحكام الفصل الثالث المشار إليه أعلاه من القانون



الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، الأمر الذي يتجه معه بالتالي التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ومنى الدهان وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

